[15] والاجتهاد بذل الجهد في الطاعات، والورع الاجتناب عن المعاصي، بل الشبهات والمكروهات. 16 - كا: عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعته يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: جعلت فداك أخبرني عن الدين الذي افترض الله عزوجل على العباد مالا يسعهم جهله، ولا يقبل منهم غيره ما هو ؟ فقال: أعد علي فأعاد عليه، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وصوم شهر رمضان، ثم سكت قليلا ثم قال: والولاية مرتين ثم قال: هذا الذي فرض الله عزوجل على العباد لا يسأل الرب العباد يوم القيامة فيقول: ألا زدتني على ما افترضت عليكم، ولكن من زاد زاده الله، إن رسول الله سن سننا حسنة جميلة ينبغي للناس الاخذ بها (1). توضيح: قوله " مالا يسعهم " عطف بيان للدين أو مبتدأ و " ما هو " خبره قوله " أعد علي " كأن الامر بالاعادة لسماع الحاضرين وإقبالهم إليه، أو لاظهار حسن الكلام والتلذذ بسماعه، وكأنه يدخل في شهادة التوحيد ما يتعلق بمعرفة الله من صفات ذاته وصفات فعله، وفي شهادة الرسالة ما يتعلق بمعرفة الانبياء وصفاتهم، و كذا الاقرار بالمعاد داخل في الاولى أو في الثانية، لاخبار النبي بذلك، و " إقام الصلاة " حذفت التاء للاختصار، وقيل المراد باقامتها إدامتها، وقيل: فعلها على ما ينبغي، وقيل: فعلها في أفضل أوقاتها، وقيل: جاء على عرف القرآن في التعبير من فعل الصلاة بلفظ الاقامة دون أخواتها، وذلك لما اختصت به من كثرة ما يتوقف عليه من الشرايط والفرائض والسنن والفضائل، وإقامتها إدامة فعلها مستوفاة جميع ذلك. أقول: ويمكن أن تكون ذكر الاقامة لتشبيه الصلاة من الايمان بمنزلة العمود من الفسطاط، كما ورد في الخبر، وإنما لم يذكر الجهاد لانه لا يجب

---

(1) الكافي ج 2: 22.